المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ملخص التقرير النهائي حول ملاحظة استفتاء فاتح يوليوز حول الدستور

الرباط، غشـــت 2011

السياق العام لتنظيم ملاحظة العملية الاستفتائية

تمت ملاحظة الاستفتاء الدستوري لفاتح يوليوز 2011 استنادا على المادة 25 من ظهير فاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تخول للمجلس صلاحية ملاحظة العمليات الانتخابية، وبالنظر للارتباط الأكيد الذي تكرسه هذه المادة بين ملاحظة العمليات الانتخابية وتعزيز البناء الديمقراطي، وانطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان والحريات التي ينص الدستور على التشبث بها في كونيتها، خاصة منها ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ونزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واعتمادا على التراكم الذي حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من خلال ملاحظته للانتخابات التشريعية لسنة 2007 وكذا الانتخابات الجماعية لسنة 2009

وعلى الرغم من الإكراهات الذاتية والموضوعية المرتبطة بعدم استكمال هيكلة المجلس، وضيق المدة الزمنية المتاحة ومحدودية الموارد البشرية للمجلس، فقد تقرر أن يركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تجربته الثالثة للملاحظة، على الجوانب النوعية من خلال تولي ملاحظة الاقتراع المرتبط بالاستفتاء حول الدستور، حيث تم إحداث آلية لإجراء هذه العمليات، مع تزويدها بجميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تقتضيها الملاحظة.

كما لعب المجلس، طبقا للمادة21 من ظهير إحداثه، دورا في تنسيق عملية الملاحظة التي قام بها الملاحظون التابعون للنسيج الجمعوي، والبالغ عددهم 184 ملاحظا، موزعين على 36 عمالة وإقليم، حيث لاحظوا سير الاقتراع في 493 مكتبا.

وقد استهدفت ملاحظة عمليات الاستفتاء تحقيق هدف عام يتمثل في ضمان إجراء تقييم موضوعي ومجرد ونزيه للاستفتاء، حملة وتصويتا وفرزا ونتائج، وأهداف فرعية منها العمل على بناء الثقة والمواطنة الحقة ، وتحفيز المشاركة، والتشجيع على قبول النتائج، والوقوف عند مدى احترام إرادة المواطنين واختياراتهم وضمان حقوقهم وحرياتهم في جميع أطوار هذه العمليات، ومدى تطبيق القوانين ذات الصلة.

الإطار القانوني لتنظيم العملية الاستفتائية

علاوة على الملاحظة الميدانية التي تمت في الأقاليم المعنية بعملية الملاحظة، قام المجلس بتحليل الإطار القانوني المنظم للاستفتاء، وبناء على ذلك خلص المجلس إلى الملاحظات التالية :

- ورد النص على الاستفتاء في الفصول 69 و103 و 105 من الدستور. ويتعلق الأول بالصلاحية المخولة للملك بعرض كل مشروع أو مقترح قانون بعد قراءته قراءة جديدة على الاستفتاء، والثاني والثالث بعرض مشروع مراجعة الدستور على الاستفتاء.
- يخضع تنظيم عملية الاستفتاء لمقتضيات القانون رقم 97ـ9 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997 والمتعلق بمدونة الانتخابات. مما يفيد بأنه لا يوجد نص قانوني خاص بالاستفتاء والاستشارة الشعبية يراعي خصوصيتهما، وأهميتهما، وحساسية النتائج التي يفضيان إليها، والفرق الشاسع بينهما وبين الانتخابات بمعناها الدقيق، والتي تكون مجالا للتباري والتنافس بين برامج ومشاريع مجتمعية واختيارات حزبية، وتتوخى تحقيق ديمقراطية تمثيلية وغير مباشرة.
- تخصص مدونة الانتخابات الباب الأول من الجزء الأول من القسم الثالث لشروط المشاركة في الاستفتاء، وتحدد الفئات التي يحق لها المشاركة في الاستفتاء في الناخبين المقيدين في اللوائح، والعسكريين وأعوان القوة العمومية والأشخاص الذين تخول لهم مهامهم حمل السلاح، والمغاربة المقيمين في الخارج.

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها بهذا الخصوص، أنه إذا كان القانون يشرط المشاركة في الاستفتاء بالتقييد في اللوائح الانتخابية، كما يتبين من عدد من المواد منها المادة 62 التي تستوجب الإدلاء ببطاقة الناخب قبل التصويت، فإن هذا المقتضى لا يسري إلا على المغاربة المقيمين بصفة دائمة في المغرب، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، أما بالنسبة للمغاربة في الخارج فإن "بطاقة التسجيل القنصلي" تكفي للتصويت حسب المادتين 135 و137؛

- لا ينص القانون على توفير الوسائل اللازمة لضمان حق التصويت لبعض الفئات التي يتعذر عليها، لأسباب موضوعية أو ذاتية، الانتقال إلى مكاتب التصويت ؛
- غياب تدابير إجرائية لتفعيل النصوص القانونية، مما يؤدي إلى إقصاء بعض الفئات ذات الحق من المشاركة في الاستفتاء (مقتضيات تضمن توفير الولوجيات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة إلى البنايات المخصصة للإقتراع: القانون رقم **12-90** ، المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، الصادر في 21 ماي 2003).
- يقصر القانون الحق في القيام بالحملة على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، بل ينص صراحة في المادة 112، على عدم جواز مشاركة ما عداها في الحملة. معنى ذلك أنه يقصي منظمات المجتمع المدني من المشاركة في الحملة المتعلقة بالاستفتاء.
- إذا كان من المبرر عدم مشاركة الجمعيات بالنظر لموضوعها و للأهداف الواردة في قوانينها الأساسية في الحملات الانتخابية المنظمة في إطار الانتخابات التشريعية والجماعية، لاعتبارات طبيعية وموضوعية، فإنه لا يوجد أي مبرر لمنع مشاركتها في الحملة الاستفتائية ، بالنظر إلى الطبيعة العامة للعملية، زد على ذلك أن هذه المنظمات قد دعيت رسميا، عن حق، إلى تقديم مذكراتها ومطالبها إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بصياغة مشروع الدستور، وإلى إبداء ملاحظاتها ومواقفها بخصوص المشروع المعد في هذا الإطار بشتى الوسائل.
- لا ينص القانون على نشر لوائح المشاركين في التصويت، مع أن هذا النشر يمكن أن يشكل ضمانة أساسية من ضمانات شفافية الاستفتاء ونزاهة نتائجه.
- من البديهي أن عدم نشر اللوائح يفتح مجالا واسعا للتشكك أو التشكيك في العدد الحقيقي للمشاركين في الاستفتاء، وللتساؤل حول المشاركة الفعلية للمصوتين في عملية الاقتراع، فالنشر هو الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون التصويت باسم أشخاص لم يحضروا أبدا إلى مكاتب التصويت، أو إضافة أسماء إلى لوائح

التصويت، خاصة بالنظر إلى الظروف التي تمر فيها العملية، وإلى تشكيل مكاتب التصويت ومحدودية عمليات الملاحظة.

- لذلك فإن النص على وجوب نشر لوائح المصوتين، بعد انتهاء عملية الاقتراع وقبل انتهاء آجال الطعن، مع مراعاة مقتضيات المادة 39 من مدونة الانتخابات، التي تنص على أن الاقتراع حر وشخصي وسري وعام، يمثل شرط وجوب لضمان نزاهة الاستفتاء وشفافيته، والحد من إمكانيات التشكيك أو الطعن في نتائجه.

إذا كانت غالب الأحكام المشتركة المتعلقة بالمخالفات الانتخابية ، تتيح تكييفا قانونيا ملائما لأهم الوقائع المحتمل حدوثها خلال العملية الاستفتائية سواء تعلق الأمر بالحملة أو بيوم الاقتراع. فإن بعض الوقائع الملاحظة تطرح تحديا من حيث تكييفها القانوني كمخالفة انتخابية محتملة . من ذلك مثلا قيام الجماعات الترابية (الجهات، العمالات الأقاليم، الجماعات الحضرية و القروية) بوصفها أشخاصا معنوية للقانون العام، بتعليق لافتات تعبر "باسم السكان" عن موقف "إيجابي في جميع الحالات الملاحظة" من مشروع الدستور. و من الواضح أن هذه الوقائع كثيرة التردد في مختلف المناطق تطرح تحديا قانونيا مزدوجا : فمن جهة أولى، لا تعتبر الجماعات الترابية متوفرة على صلاحية القيام بالحملة الاستفتائية حسب المادة 112 من مدونة الانتخابات، كما أن إبداء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية من قبل مجالسها المنتخبة، لا يدخل ضمن اختصاصاتها. و من جهة أخرى، فإن الجانب الثاني من التحدي القانوني هو الأكثر تعقيدا، و يتمثل في الإشكال التالي : هل تتيح الرابطة التمثيلية المحلية التي تجمع السكان بمجالس الجماعات الترابية المنتخبة (بالاقتراع المباشر أو غير المباشر)، أن تقوم هذه الأخيرة بالتعبير عن موقف من مشروع الدستور، نيابة و باسم الناخبين و الناخبات المعنيين بالعملية الاستفتائية؟

- لا ينص القانون على أي نصاب يمكن اعتماده للتصريح بصحة الاقتراع، من لدن الهيئة التي يخول لها القانون ذلك.

- تنص مدونة الانتخابات في المادة 129 على وضع محاضر مكتب التصويت المنجزة، في نطاق الاستفتاء، طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يظهر لهم من مطالبات، قبل مباشرة إحصاء شامل للأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم، وتوجيهها إلى المجلس الدستوري الذي يعهد إليه بإعلان النتائج "بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات" (المادة 141)، وهو ما يسمح بتسجيل الملاحظتين التاليتين:

أ – تتسم عبارة المطالبات الواردة في المادة 129 بنوع من الغموض، فالمشرع لم يحدد محمولها، ولا القصد أو الغاية من ورائها، ولا النتائج التي قد تترتب عنها، علما أن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري يشير إلى ما يلي: " *يتولى المجلس الدستوري مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء وينظر في جميع المطالبات المتضمنة في محاضر العمليات ويبت فيها بصورة نهائية، وإذا عاين وجود مخالفات في هذه العمليات يكون له، باعتبار نوعها، أو جسامتها، أن يقضي بالإبقاء على تلك العمليات وإما إلغاء جميعها أو بعضها.*"

ب – تحصر المدونة حق تقديم هذه المطالبات، وحق الإطلاع على المحاضر في المصوتين وتقصرهما عليهم، مما يقصي جزءا هاما من المواطنين ممن لم يقوموا بالتصويت، إما بناء على موقف، أو لأسباب موضوعية حالت دون مشاركتهم في التصويت، علما بأن عدم المشاركة في التصويت، بصرف النظر عن سببها أو دوافعها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنهض سببا لحرمان مواطن من حق الإطلاع، وعلما كذلك بأنه لا مجال في هذا السياق لإعمال شرط الصفة أو المصلحة المفروض في المنازعات والطعون العادية بما فيها الطعون الانتخابية.

وبقدر ما تكشف الملاحظتين سالفتي الذكر، عن وجود قصور في المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستفتاء، بقدر ما تبرز ضرورة اتخاذ تدابير مختلفة قانونية وتدبيرية لسد هذا

الفراغ وغيره من مظاهر القصور، وقد بلور المجلس مجموعة من المقترحات توجد ضمن هذا التقرير في الجزء الخاص بالتوصيات.

ملاحظة سير عملية الإستفتاء

بلغ عدد المكاتب التي لاحظ فيها المجلس سير عملية الاقتراع، 141 مكتبا من مجموع المكاتب في المدن التي اختيرت ليمارس فيها المجلس عملية الملاحظة، والبالغ عددها 4688، أي بنسبة مائوية تبلغ 3.01 %.

ويتحدد توزيع هذه النسبة المائوية حسب المدن التي تمت بها عملية الملاحظة على الشكل التالي:

العمالة	عدد المكاتب	المكاتب التي لاحظها المجلس	النسبة المائوية
أكادير اداوتنان	577	15	% 2.60
بوجدور	137	6	4.38 %
السمارة	262	6	2.29 %
طنجة + الفحص أنجرة	744	21	2.82 %
العيون	253	21	8.30 %
الداخلة	124	9	7.26 %
الرباط	1023	15	1.47 %
آسفي	704	15	2.13 %
بوعرفة فجيج	241	12	4.98 %
الدار البيضاء آنفا	623	21	3.37 %
المجموع العام	4688	141	3.01 %

أما إذا احتسبنا هذه النسبة المائوية في علاقتها بالمجموع العام لمكاتب الاقتراع، البالغة على صعيد مجموع التراب الوطني 39.969 مكتبا، فإننا نجد أن نسبة مكاتب الاقتراع التي مارس فيها المجلس عملية الملاحظة، من مجموع مكاتب الاقتراع بلغت 0.35 %.

1 – سير الحملة الاستفتائية

تابعت فرق الملاحظات والملاحظين سير عملية الحملة الاستفتائية بالمدن المنتقاة، يومي الأربعاء والخميس 29 و 30 يونيو2011، حيث تبين من التقارير الواردة ومن تفريغ الاستمارات المخصصة للحملة الاستفتائية الخلاصات التالية:

- اللافتات المستعملة : سجلت نسبة كبيرة من الملاحظين وضع إعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق، ومع ذلك تم استغلالها في الدعاية للاستفتاء وللتصويت بنعم، (وهذا ما سجله 82،56 % من الملاحظين).

- الحملات الانتخابية : استعملت فيها كل الوسائل، وشاركت فيها الأحزاب والنقابات وجمعيات من المجتمع المدني. لكن لم يسجل منع مساهمين في الحملة من عقد تجمعات عمومية، كما أن عمليات التشويش على هذه الحملات كانت محدودة. وعن وجود تمييز في الترخيص باستعمال الساحات والمقرات العمومية، في إطار الحق في تنظيم الحملة، سجل الملاحظون محدودية ذلك، حيث أكد 79.5 % من الملاحظين أنه لم يكن هناك تمييز في الترخيص، وأشار 88.6 % منهم إلى أنهم لم يلاحظوا تدخلا غير عادي للإدارة في مجريات الحملة.

كما لوحظ استمرار الحملة الدعائية للمشاركة في الاستفتاء يوم الاقتراع، وهكذا سجل المجلس أن محطات إذاعية واصلت بث وصلة إعلانية يوم الجمعة فاتح يوليوز، علاوة على أن بعض الصحف اليومية، الصادرة يوم الاقتراع، تضمنت المطويات التي تُعرف بأهم مضامين الدستور الجديد باللغتين العربية والفرنسية، ووزعت يوم الجمعة فاتح يوليوز.

لم يسجل الملاحظون استعمال العنف خلال الحملة، حيث أكد 95.5 % أنهم لم يلاحظوا أي ترهيب للناخبين، بينما أكد 81.8 % أنهم لم يلاحظوا أي أعمال عنف صادرة عن حزب أو نقابة أو جهة أخرى.

- استعمال المساجد للدعاية : سجل المجلس ما خلفه قرار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتعميم النص الموحد لخطبة الجمعة ليوم 24 يونيو على كافة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، من ردود فعل متحفظة، خاصة بعد أن تضمنت الخطبة دعوة صريحة إلى التصويت الإيجابي على مشروع الدستور، واعتبار ذلك" *تأدية للشهادة المطلوبة شرعا وواجب وطني يستوجبه حب الوطن و التعلق به والتفاني في النهوض به* "، علاوة على اتخاذ الوزارة لإجراءات عقابية في حق أحد الأئمة الذي رفض تلاوة هذه الخطبة.

كما يطرح النص الموحد لخطبة الجمعة ليوم 24 يونيو عددا من الإشكاليات ذات الطابع الدلالي و القانوني: فمن جهة يبرز تحليل مضمون هذه الخطبة، مزجا واضحا بين البعد البيداغوجي المتمثل في تبسيط بعض المبادئ الأساسية لمشروع الدستور و بين الدعوة للتصويت التي تندرج ضمن مقتضيات الحملة الاستفتائية المنظمة بقواعد مدونة الانتخابات.

و من جهة ثانية فإن إلقاء النص الموحد لخطبة الجمعة ليوم 24 يونيو بمختلف المساجد، يمكن تكييفه قانونيا، كواقعة مخالفة للمادة 112 من مدونة الانتخابات.

و من جهة ثالثة، فإن اعتبار التصويت بنعم على مشروع الدستور " *شهادة مطلوبة شرعا، وواجب وطني يستوجبه حب الوطن و التعلق به و التفاني في النهوض به*" يتعارض مع نص السؤال الموجه إلى الناخبين بمقتضى المادة 2 من الظهير الشريف رقم 82-11-1 بتاريخ 17 يونيو 2011 بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، باعتباره سؤالا يطلب من الناخبين إبداء موافقتهم أو عدمها على مشروع الدستور المعروض للاستفتاء، دون أن يظهر من منطوق هذه المادة أي تفضيل أو تمييز بين الإجابة بنعم أولا، كما لا يرتب النظام المعياري الوضعي الوطني أي جزاء على التصويت بلا، كما أن التصويت بنعم

أولا يعتبران شكلا من أشكال ممارسة الحق السياسي المتمثل في التصويت من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان في حين يستنتج من صياغة الدعوة إلى التصويت بنعم في الخطبة المشار إليها تكييف عدم التصويت بنعم، بوصفه عدم أداء لواجب الشهادة بالمعنى الديني تستوجب جزاءات ذات طابع معنوي و ديني.

إن نفس المشكل، يطرحه الربط بين التصويت بنعم (كما ورد في الخطبة) و بين أداء واجب وطني و التعبير عن حب الوطن، في حين لا يتضمن النظام المعياري الوضعي الوطني أي مقتضى يتيح تصور هذا الربط . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 55 من مدونة الانتخابات تنص على مبدأ "التصويت كحق وواجب وطني" دون أن تحدد مضمون واتجاه هذا التصويت سواء بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتائية.

المنشورات الدعائية : تم تعميمها عبر الملصقات بواجهات الشوارع، وعلى واجهات بعض المحلات التجارية، والسيارات الخاصة وسيارات الأجرة، وحافلات النقل العمومي، وسجلت حالات توظيف الأطفال في هذه الحملة. كما تمت الإشارة إلى أن منشورات الهيئات المقاطعة تم في بعض الأماكن والمناطق نزعها وجمعها مباشرة بعد توزيعها أو إتلافها بعد إلصاقها.

كما سُجل نوع من الإلصاق العشوائي لمنشورات تدعو للتصويت بنعم، في مداخل بعض المباني العمومية التي احتضنت مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

- عقد التجمعات: تم عقد العديد من التجمعات بالعديد من القاعات والأماكن العمومية، 4392 نشاطا حضرها 3.386.695 مشاركة ومشاركا.

- التظاهر السلمي : نظمت الأحزاب والجمعيات المؤيدة للدستور مسيرات.... كما نظمت جهات داعية للمقاطعة وقفات تعبوية، من أجل توضيح موقفها ودعوة المواطنين والمواطنات للمقاطعة. كما سجلت في بعض المناطق الخاضعة

للملاحظة حالات احتكاك بين متظاهرين مؤيدين و معارضين لمشروع الدستور ، سيما عندما تتقاطع مسارات تظاهراتهم و مسيراتهم.

- ملاحظة استمرار الحملة: في بعض المناطق خلال يوم الاقتراع، من خلال رصد لافتات لأحزاب وجمعيات وجهات غير معلن عن هويتها، تدعو للتصويت بـــ " نعم" وكذا عدة سيارات بها ملصقات خاصة بالدعوة للتصويت بـــ" نعم " (11.4 %).

- ملاحظة استعمال وتوظيف رموز وطنية : تم تسجيل توظيف بعض الرموز الوطنية، مثل صور جلالة الملك والتاج الملكي والعلم الوطني.

- استعمال مرافق عمومية: لاحظ 20 في المائة من الملاحظين استعمال مرافق عمومية من لدن الداعين للتصويت بنعم، والمنتمين أساسا لبعض الأحزاب والنقابات، وتتمثل هذه الوسائل في حافلات نقل الموظفين، لوحات الإشهار المكتراة من لدن بعض الجماعات المحلية، علاوة على مرافق تابعة لمؤسسات عمومية وجماعات محلية، واللجوء الممنهج لاستعمال عبارة " أطر وموظفو وأعوان الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية" للدعوة إلى التصويت بنعم.

لكن مع ذلك لم يسجل الملاحظون استعمال شعارات ذات طابع عنصري خلال الحملة الاستفتائية(84.1 %).

- استعمال الأطفال : ومن الملاحظات البارزة أيضا الاستعمال غير المشروع للأطفال في الحملة الاستفتائية، حيث أشار 79.5 % من الملاحظين إلى تفشي هذه الظاهرة.

سير عملية الاقتراع و الفرز

أ – تجهيزات مكاتب التصويت وافتتاحها

تنص المواد من 57 إلى 62 والمواد من 116 إلى 122 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه، على الترتيبات والعمليات التحضيرية للتصويت وسيره، ولاسيما ما يتعلق منها بتحديد الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت، وبتعيين أعضاء ورؤساء هذه المكاتب من طرف السلطة الإدارية المحلية، وتعيين ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وتوفير أوراق التصويت، ولوائح الناخبين ومحاضر العمليات الانتخابية وأوراق الإحصاء، وصندوق الاقتراع والمعزل، والمداد غير القابل للمحو بسرعة، وكذا تحديد أوقات افتتاح وإغلاق هذه المكاتب.

ومن خلال تحليل المعطيات التي توفرت لملاحظات وملاحظي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص تحديد أماكن التصويت، فقد سجل المجلس بإيجاب تمكن الإدارة الانتخابية من اختيار أماكن عمومية قريبة في العموم من الناخبين، كما ينص على ذلك القانون، وهي عبارة عن مدارس وإدارات عمومية، حيث سجل المجلس أن ستة مكاتب تصويت فقط هي التي لم تكن أماكن عمومية.

وبالاعتماد على معيار قرب مكاتب التصويت من الناخبين، الوارد في القانون، يمكن التأكيد على أن المبررات المقدمة من طرف السلطات العمومية، كتبرير لاختيار بنايات في ملكية الخواص كمراكز للتصويت، والتي كانت في مجملها مدارس خاصة، أنها كانت مفيدة من حيث تيسير وتسهيل عملية التصويت.

وقد لاحظ ملاحظو وملاحظات المجلس عدم وجود ملصقات انتخابية في هذه الأماكن المخصصة للتصويت أثناء افتتاحها، ضمانا لحق المساواة وعدم التأثير على اختيارات الناخبين.

أما بخصوص افتتاح مكاتب التصويت في الوقت المحدد لها (أي الثامنة صباحا)، فيمكن القول إنه على العموم تم احترام هذا التحديد بنسبة 95,03 في المائة (134 مكتب من أصل 141)، وتم كذلك تسجيل حضور رؤساء مكاتب التصويت وأعضاؤها قبل افتتاح هذه المكاتب.

ومن المعطيات المتوفرة كذلك من ملاحظة المجلس، يظهر أن مشاركة النساء في تدبير العملية الاستفتائية على مستوى مكاتب التصويت كانت ضعيفة جدا، على مستوى رئاسة المكاتب، بحيث لم تتجاوز نسبة 2,83 في المائة من المكاتب بحيث لم تتجاوز نسبة 2,83 في المائة من المكاتب (4 مكاتب من أصل 141 مكتب عينة). كما أن مشاركة النساء في تدبير العملية الاستفتائية كانت محدودة على مستوى عضوية مكاتب التصويت، والتي بلغت فقط 19,14 في المائة من مكاتب التصويت التي شملتها ملاحظة المجلس (27 مكتب من أصل 141 مكتب عينة).

أما بخصوص تجهيزات مكاتب التصويت والوثائق المطلوبة للقيام بالعملية الاستفتائية، فقد لوحظ توفير كل التجهيزات والوثائق المطلوبة لإجراء الاستفتاء وفق الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما هو الشأن بالنسبة لصناديق الاقتراع والأقفال، والمعازل، والمحاضر، وأوراق التصويت ب "نعم" أو "لا" المختلفة اللون والمتساوية من حيث العدد، والغلافات المختومة وغير الشفافة وغير المصمغة، ولوائح الناخبين في نظيرين، وأوراق الإحصاء، والمداد غير القابل للمحو بسرعة، والطاولات، والإنارة الكافية، هذا باستثناء الكراسي المخصصة لممثلي الأحزاب والمنظمات النقابية التي لم تكن كافية في بعض المكاتب.

لكن الملاحظ فيما يخص هذه التجهيزات أن المعازل في بعض الأحيان لم تكن موضوعة بشكل يضمن سرية التصويت، حيث أن نسبة 10,63 في المائة من المعازل لم تكن كذلك (15 مكتب من أصل 141 مكتب عينة). كما سجلت ملاحظات المجلس، في هذا الشأن، أن هذه المعازل كانت مطلة على نوافذ مفتوحة أو موجودة أمام نوافذ زجاجية، أو أنها لم تكن مغطاة بشكل كاف أو أن الغطاء كان فائق الشفافية، وهذا ما يطرح تحديا أمام الإدارة الانتخابية على مستوى هندسة مكاتب التصويت، لاسيما وأن المجلس سجل حالات خرق محدودة لمبدأ السرية من طرف الناخبين، عند سحب أوراق التصويت وعند الخروج من المعازل.

هذا في حين لاحظ المجلس استمرار غياب الولوجيات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة في الأماكن التي أقيمت فيها مكاتب التصويت، على غرار ما تمت ملاحظته خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009، رغم تشخيص

المجلس لهذا الخصاص في التقريرين السابقين حول ملاحظة الانتخابات، وتأكيده في التوصيات المدرجة فيهما على ضرورة توفير هذه الولوجيات، لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في العمليات الانتخابية والاستفتائية. وهكذا تظهر الإحصائيات المتوفرة من ملاحظة المجلس أن 85,10 في المائة من مكاتب التصويت، لا تتوفر على ولوجيات (120 مكتب من أصل 141 مكتب عينة).

ومن الملاحظات الأساسية التي توقف عندها ملاحظو المجلس، هو مرور العملية الاستفتائية في أجواء آمنة، ودون تسجيل أحداث من شأنها الإخلال بشروط تنظيم هذه العملية، حيث سجل المجلس توفير حراسة أمنية لمراكز التصويت طيلة يوم الاستفتاء، والتي بلغت نسبة 99,29 في المائة من المراكز التي شملتها الملاحظة (140 مكتب من أصل 141 مكتب عينة).

ومن الملاحظات التي تستوجب الإشارة، في مجال سير عملية الاستفتاء، نذكر عدم تسجيل وجود ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية في مكاتب التصويت، وهو ما يطرح سؤالا مركزيا بخصوص دور هذين الفاعلين، فيما يخص تتبع سير العمليات الاستفتائية والمساهمة في ضمان نزاهتها وشفافيتها، لاسيما وأن الأحزاب والنقابات هي التي لها الحق في المشاركة في الحملة الاستفتائية وفي تعيين ممثلين وفاحصين على مستوى مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجن الإحصاء.

ب- سير عملية التصويت

تمكن المجلس، من خلال طاقم الملاحظة ومن تتبع مجريات سير عملية التصويت داخل المكاتب يوم الاقتراع، من ملاحظة التأكد من هوية الناخبين والناخبات، والاعتراض على هوية مصوت (ة) من عدمه، وانتحال الهوية والتصويت داخل المعزل، وسرعة العملية واستعمال المداد غير القابل للمحو بسرعة، واستمرار الحملة يوم الاقتراع.

وعلى الرغم من أن النسب العامة المستخلصة من تفريغ الاستمارة الخاصة بسير عملية التصويت، تؤشر إلى الأجواء العادية التي مرت فيها العملية داخل عينة المكاتب المشمولة بملاحظة المجلس، فقد تم الوقوف على بعض النواقص المسطرية، التي من شأن تداركها إضفاء مصداقية ونزاهة أكبر على العمليات الاستفتائية والانتخابية.

وهكذا إذا كانت ملاحظة المجلس قد سجلت تمكن المواطنين الراغبين في الإدلاء بأصواتهم، في الأوقات القريبة من إغلاق المكاتب من ممارسة هذا الحق، دون حصول أي إخلال به، وتمكنهم من ممارسة حقهم في مكاتب التصويت بأنفسهم، ودون تدخل من أطراف خارجية، فضلا عن عدم تسجيل وجود حالات انتحال هوية لناخبين، فإن عدم احترام الشروط القانونية المتعلقة بالإعلان عن هوية الناخب جهرا ورقمه الترتيبي بعد تلقي بطاقته الوطنية وبطاقة الناخب، والتي بلغت نسبة 17,73 في المائة من ملاحظات الملاحظين التابعين للمجلس (أي 25 مكتب من أصل 141 مكتب عينة) وتسجيل وجود 25 حالة تصويت خارج المعزل، مقابل 116 حالة تم فيها تسجيل شرط سرية التصويت داخل المعزل، من شأنها أن تؤثر على سلامة العمليات الاستفتائية من حيث المصداقية والنزاهة.

يضاف إلى ذلك تسجيل حالات اعتراض على هوية ناخب بنسبة 5,67 في المائة (8 مكاتب من أصل 141)، إلى جانب تسجيل وجود أعوان السلطة في بعض المكاتب، تمثل نواقص تستدعي اتخاذ الترتيبات الملائمة لتفاديها في العمليات الانتخابية المقبلة.

وعلى العموم يمكن القول إنه، رغم كثرة هذه النواقص والخصاصات، والتي يرجع البعض منها لرؤساء مكاتب التصويت، والبعض الآخر للناخبين أنفسهم، فقد مرت عملية التصويت، في الحيز الزمني المخصص لكل ملاحظ (ة)، في ظروف عادية.

ج- الفرز والنتائج

حسب الاستمارات والتقارير المقدمة من طرف ملاحظي المجلس، فقد تم احترام الإجراءات القانونية المعمول بها، خلال عملية الفرز، مع تسجيل بعض الملاحظات السلبية القليلة في بعض المكاتب، مقارنة مع الالتزام بالنصوص القانونية.

فإذا استثنينا وجود حالات خرق قليلة للمقتضيات القانونية، كعدم احترام التوقيت المحدد للاقتراع في مكاتب التصويت، وإغلاقها في الوقت المحدد، ووقوع نزاعات عند الإغلاق، فإن باقي العمليات والإجراءات مرت بشكل عادي وسليم، ومتطابق مع ما ورد في القوانين الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لتوافق عدد الأوراق المستعملة مع غير المستعملة، وعدم منع أي حزب أو نقابة من الحضور بمكتب التصويت أثناء الفرز،

وتعداد الأصوات في نفس المكان الذي يوجد فيه مكان التصويت، وعدم تعرض الملاحظات والملاحظين غير المتحزبين لمضايقات أو إلى الطرد أثناء إحصاء الأصوات، وعدم تضمن صناديق الاقتراع أوراقا غير قانونية.

لكن يبدو أن ما سجله المجلس من ملاحظات حول إحراق الأوراق الصحيحة خارج مكاتب التصويت، وذلك في الساحات الموجودة داخل المؤسسات التعليمية أو في بعض المعاهد، في أماكن مخصصة لحرق الأوراق، يطرح سؤالا حول احترام الشروط البيئية المرتبطة بهذه العملية.

- الخروقات المرصودة عبر الصحافة والمتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام:

استهدفت عملية رصد عينة من الصحافة المكتوبة والإلكترونية، التوقف عند الأخبار الواردة في مختلف هذه المنابر بخصوص انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، قد تكون رافقت عملية الاستفتاء على مشروع الدستور.

وهكذا فمن مجموع المقالات 1161 موضوع الرصد، أمكن الوقوف على 233 حالة خرق مفترض لحقوق الإنسان بشكل عام، أهمها 110 حالات تخص المس بحرية الرأي والتعبير، و68 حالة تخص المس بحرية الإجتماع والتجمع، ثم 30 حالة مس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، ثم 9 حالات تخص التعرض لمعاملة قاسية وغير إنسانية، و7 حالات تخص التعرض لمعاملة تمييزية، و3 حالات تخص عدم احترام مبدأ المساواة أمام القضاء، وحالة واحدة تهم كلا من الاعتقال التعسفي والمساواة أمام القانون.

- خلاصة عامة وتوصيات

1 - خلاصة عامة

من خلال عملية الملاحظة التي قام بها المجلس للاستفتاء، وبالرغم من تسجيل بعض الاختلالات والتجاوزات، همت بصفة خاصة سير الحملة الاستفتائية وتوزيع بطائق الناخبين، فضلا عن عدم تفعيل بعض التوصيات الهامة التي سبق للمجلس أن أصدرها عقب ملاحظته للانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009،

وخاصة منها ضرورة توفر الولوجيات في أماكن الاقتراع، فقد أمكن، من خلال العينة المنتقاة، التوصل إلى مجموعة من الخلاصات العامة يمكن إجمالها في :

- أن عملية الاستفتاء قد تمت إجمالا طبقا للأحوال المقررة في القانون ؛
- وأنها مرت في أجواء آمنة على العموم، بحيث لم يسجل المجلس أي ممارسات تدخل ضمن الإخلال بالأمن أو استعمال العنف؛

2 – توصيات

بناء على تحليل الإطار القانوني لتنظيم العملية الاستفتائية وعلى تحليل نتائج عملية الملاحظة ، في مختلف مراحلها ، يمكن تقديم التوصيات التالية:

أ –على المستوى القانوني

- بالنسبة لمدونة الانتخابات :

- النص صراحة وبتدقيق على عملية ملاحظة الانتخابات ومأسستها وتقنينها طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الدستور و المعايير المعتمدة دوليا في هذا المجال.
- أن ينص القانون على توفير الوسائل اللازمة لضمان حق التصويت لبعض الفئات التي يتعذر عليها، لأسباب موضوعية أو ذاتية، الانتقال إلى مكاتب التصويت مثل المرضى والمعاقين بجميع فئاتهم، ونزلاء المستشفيات والسجناء غير المشمولين بأحكام قضائية تجردهم من هذا الحق وفئات الرحل والعاملين في مراكب الصيد في أعالي البحار، تجنبا لأي إقصاء من شأنه حرمان الفئات ذات الحق من المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية.

- سن قانون خاص بتنظيم الاستفتاء:

- أن يأخذ النص المقترح بعين الاعتبار خصوصية الاستفتاء والاستشارة الشعبية وأهميتهما، والمدلول السياسي والتاريخي والقانوني لنتائجهما، مع التركيز في هذا القانون على أهمية منظمات المجتمع المدني، ودورها في

الحملة الاستفتائية و/أو في الملاحظة، تبعا للموقع الذي تختاره لنفسها بمحض إرادتها...؛ مع النص بوضوح على التدابير الخاصة بالعسكريين وحاملي السلاح بحكم طبيعة المهام والمسؤوليات وعلى تنظيم المكاتب التي يصوتون فيها؛

- إقرار حق الطعن في عمليات الاستفتاء وتوسيع نطاق ممارسته مع النص على الشروط الضامنة لجدية ممارسته ؛
- يقترح المجلس دراسة إمكانية نشر لوائح المشاركين في التصويت، بما لا يتنافى مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الانتخابات الحالية، التي تنص على أن الاقتراع حر وشخصي وسري وعام ، وبما يعتبر تكريسا لضمان شفافية الاستفتاء ونزاهة نتائجه.
- إقرار ضمن النص القانوني المقترح بخصوص الاستفتاء، الجزاءات المترتبة عن الخروقات المُحتمل حدوثها، خلال مسلسل الاستفتاء بما فيه الإعلان والحملة والتصويت والفرز والإحصاء وإعلان النتائج...
- إقرار مقتضيات قانونية و تنظيمية متعلقة بشروط و كيفيات منح التمويل العمومي المتعلق بالحملات الاستفتائية.

ب – على مستوى الولوجيات

يجدد المجلس دعوته للسلطات الحكومية بخصوص توفير الولوجيات بشكل عام إلى المرافق العمومية، وبشكل خاص إلى الأماكن التي تقام فيها أماكن التصويت أو تلك التي تخصص لتلقي التسجيل في اللوائح الانتخابية وسحب البطائق الانتخابية، دون نسيان ولوج غير المتعلمين لممارسة حقهم، على قدم المساواة مع الجميع، في حالة الاستحقاقات التي تستعمل فيها الرموز مع الاحترام التام لحرية الاختيار بالنسبة إليهم.

ج – توصيات ذات طابع عام

- تكريس مبدأ المساواة في المشاركة في الاستفتاء بشكل لا يحرم بعض فئات المواطنين من ممارسة هذا الحق، ولاسيما فئات نزلاء المؤسسات السجنية ، وكذا نزلاء المؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والرحل والبحارة...
- تيسير ودعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تقوية قدرات منظمات المجتمع المدني، ووسائلها في مجال الملاحظة من خلال برامج لتكوين الملاحظين، بتنسيق وشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية...؛
- اعتماد المعايير البيئية المعتمدة عالميا عند إحراق أوراق التصويت المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة؛
- اعتماد مقاربة النوع في تشكيل مكاتب الاقتراع، والإشراف عليها إعمالا لمبدأ المساواة.